

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة من قبل وكالة لفائدة مزودين أجنب.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 16 جوان 2014.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المدفوعة من قبل وكالة لفائدة وكالة أنباء أجنبية بعنوان عقد إشترك في إستقبال الأخبار ومقابل إقتناء تطبيق معلوماتية من مزود أجنبي مبيّنين أنه لم يتم التنصيص ضمن العقدين على مبلغ الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخدمات المنجزة من قبل وكالة العقد المصاحب لمكتوبكم لفائدة وكالة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % باعتبارها خدمات مستعملة بالبلاد التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% عملية إقتناء حق إستغلال التطبيق الإعلامية من قبل وكالة لدى المزود الأجنبي وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويحتسب مبلغ الأداء المستوجب على أساس سعر الخدمات المذكورة أعلاه وسعر إقتناء التطبيق الإعلامية خال من الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتعين على وكالة  
المضافة المتعلق بالمبالغ المدفوعة لفائدة المزودين الأجانب وذلك طبقا لأحكام الفصل 19  
من مجلة الأداء على القيمة المضافة ويكون هذا الخصم تحرريا من دفع الأداء المذكور  
بالنسبة للمزودين الأجانب.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام  
عن وزير الإقتصاد والمالية  
وبتفويض منه  
المدير العام لدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي